جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

Financial Fraud in the Saudi System and Islamic Jurisprudence

الباحث

عبدالله بن خميس بن صالح لحول الهمامي

أخصائي بحث القضايا بوزارة العدل السعودية
حاصل على ماجستير في تخصص الأنظمة من كلية إدارة الأعمال
جامعة نجران

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

Financial Fraud in the Saudi System and Islamic Jurisprudence

الباحث

عبدالله بن خميس بن صالح لحول الهمامي

أخصائي بحث القضايا بوزارة العدل السعودية

حاصل على ماجستير في تخصص الأنظمة من كلية إدارة الأعمال

جامعة نجران

الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

عبدالله بن خميس بن صالح لحول الهمامي
قسم الأنظمة، كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: as.54.a8@gmail.com

ملخص البحث:

الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي يعد من الجرائم التي تتعلق بالتلاعب والخداع للاستيلاء على مال الغير في النظام السعودي، ويتم التعامل مع جريمة الاحتيال المالي وفقًا لنظام مكافحة الاحتيال المالي الذي يحدد عقوباتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وفقًا للنظام المذكور، يتم تشديد عقوبة جريمة الاحتيال في حالتين: الأولى هي إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق عصابة منظمة، والثانية هي في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم بها. في هاتين الحالتين، يقوم المنظم بتشديد العقوبة بحيث لا تقل عن نصف الحد الأعلى المحدد في النظام، وقد تتجاوز ضعفها.

من الناحية الفقهية الإسلامية، يُعد الاحتيال المالي من السلوكيات غير المقبولة شرعًا. يتنافى الاحتيال مع مبادئ العدل والأمانة في الإسلام، حيث يستند النظام المالي الإسلامي إلى المصداقية والشفافية في المعاملات المالية؛ وبالتالي، يُعد الاحتيال المالي مخالفًا للأحكام الشرعية ويعاقب عليه.

يجب أن يتم التمييز بين الاحتيال المالي والخطأ المالي العرضي في الفقه الإسلامي. في حالة الخطأ المالي العرضي يكون الشخص غير متعمد ارتكاب الخطأ أو الضرر المالي، وعادةً ما يكون هناك تعويض أو تصحيح للخطأ. أما في حالة

الاحتيال المالي فإنه ينطوي على عمليات متعمدة للتلاعب والخداع في المعاملات المالية.

بشكل عام، يجب على المجتمع والنظام القانوني والفقه الإسلامي العمل سويًا لمكافحة الاحتيال المالي وتطبيق العقوبات المناسبة للمتورطين، وذلك للحفاظ على العدالة والنزاهة في المعاملات المالية وحماية المجتمع من الأضرار المحتملة.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال، الاحتيال المالي، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

Financial Fraud in the Saudi System and Islamic Jurisprudence

Abdullah bin Khamis bin Saleh Lahoul Al Hammami
Department of Systems, College of Business Administration, Najran University, Najran, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: as.54.a8@gmail.com

Abstract:

Financial fraud in the Saudi Arabian legal system and Islamic jurisprudence refers to crimes involving manipulation and deception in financial transactions. In the Saudi legal system, financial fraud is dealt with according to the Anti-Financial Fraud Law, which specifies penalties, investigation procedures, and trials for such crimes.

According to the mentioned law, the punishment for financial fraud is intensified in two cases. Firstly, if the crime is committed by an organized gang, and secondly, in the case of a repeat offense. In these two situations, the penalty is increased to not less than half of the maximum prescribed punishment in the law and may exceed its double.

From an Islamic jurisprudence perspective, financial fraud is considered morally and religiously unacceptable. Fraud contradicts the principles of justice and trustworthiness in Islam, as the Islamic financial system is based on credibility and transparency in financial transactions. Therefore, financial fraud is deemed a violation of Islamic legal principles and is subject to punishment.

It is important to differentiate between financial fraud and unintentional financial errors in Islamic jurisprudence. In the case of unintentional financial errors, the person is not intentionally committing the mistake or financial harm, and there is usually compensation or rectification for the error. In contrast, financial fraud involves intentional acts of manipulation and deception in financial transactions.

In general, society, the legal system, and Islamic jurisprudence must work together to combat financial fraud and apply appropriate penalties to those involved. This is crucial for maintaining justice,

integrity in financial transactions, and protecting the community from potential harm.

Keywords: Fraud, Financial Fraud, Islamic Jurisprudence, Saudi Arabian Legal System.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الحمد لله الذي علمنا شكر نعمائه، وهدانا سبل الرشاد في طلب رضاه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فتشهد المملكة العربية السعودية تطورًا مستمرًا في القطاعات الاقتصادية والمالية، ومع هذا التطور ينشأ تحدٍّ متزايدٌ في مجال الاحتيال المالي.

والاحتيال المالي يُعَدُّ من الظواهر السلبية التي تؤثر على النظام المالي العالمي والسعودي ويُعدُّ تحديا كبيرًا يهدد النظام المالي والثقة فيه، ويتسبب في خسائر مالية هائلة للأفراد والمؤسسات، ويمثل تحديًّا كبيرًا للفقه الإسلامي والقوانين المالية.

فالاحتيال المالي يشمل جميع أشكال التلاعب والغش والخداع في التعاملات المالية، سواء كانت بين الأفراد أو بين الشركات أو بين الجهات الحكومية، ويتضمن الاحتيال المالي استغلال الثقة والتلاعب بالمعلومات المالية من أجل اكتساب فوائد غير مشروعة، ويتم استخدام طرق متعددة لارتكاب الاحتيال المالي، مثل الاحتيال الإلكتروني والتلاعب في الأوراق المالية وغيرها.

ويُعَدُّ الاحتيال المالي من المشكلات الخطيرة التي تؤثر على الاقتصاد والمجتمع، ولذا فإن دراسة هذا الموضوع تعد ذات أهمية بالغة.

ويهدف هذا البحث إلى تحرير مصطلح (الاحتيال المالي) في المقام الأول؛ لوجود الاشتباه بينه وبين مصطلحات أخرى تكونُ تارةً من صور الاحتيال وتارةً تتشابه

وتتقاطع معه في جوانب محددة. وكذلك سيحدد هذا البحث إلقاء أركان جريمة (الاحتيال المالي) وخصائصها حسب النظام السعودي، كما يدرس هذا البحث العقوبات المقررة لقضايا الاحتيال المالي وذلك وفقًا للنظام السعودي[١] مقارنًا ذلك بما ورد في الفقه الإسلامي. ويُعَدُّ الفقه الإسلامي مصدرًا مهمًا لتحديد الأحكام المالية والقوانين، ولذا فإن دراسة الاحتيال المالي في النظام السعودي بناءً على الفقه الإسلامي تعد ذات أهمية كبيرة.

وتُعَدُّ المشكلة الأساسية التي يعالجها هذا البحث هي الاحتيال المالي في النظام السعودي وكيفية التعامل معه وفي الفقه الإسلامي. ويهدف البحث إلى تحليل طبيعة وأنواع الاحتيال المالي. وسيتم أيضًا تحليل القضايا القانونية والشرعية المتعلقة بتعاملات الاحتيال المالي وتوضيح المواقف الفقهية المختلفة بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال – الاحتيال المالي – الفقه الإسلامي – النظام السعودي.

أهمية البحث:

يُعدُّ الاحتيال المالي مشكلة خطيرة تؤثر على استقرار النظم المالية والاقتصادية، وتضرب ثقة الناس في النظام المالي. يتطلب فهم هذه الظاهرة والعمل على مكافحتها معرفة دقيقة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتيال والتلاعب المالي. ويُعَدُّ هذا البحث إسهامًا غير مباشر في مكافحة الاحتيال المالي؛ فبدراسة النظام ومقارنته مع ما جاء في الفقه الإسلامي يحدث توجيه وتوعية للأفراد والمؤسسات في تعاملهم مع هذه الظاهرة لتجنب الوقوع فيها وللحد من انتشارها.

---

(١) هو نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ، وقد اشتمل على إحدى عشرةَ مادةً شملت الجريمة وصورها وأركانها وعقوبتها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ضعف الدراسات المتاحة حول الاحتيال المالي في النظام السعودي من منظور الفقه الإسلامي. على الرغم من أن أحكام الإسلام تحظى بأهمية كبيرة في المملكة العربية السعودية، إلا أن هناك حاجة إلى دراسات عميقة تتناول هذه الظاهرة وتوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بها وكيفية التعامل معها ومكافحتها، لا سيما بعد قيام المملكة بإصدار نظام مكافحة الاحتيال المالي، فكان من المهم دراسة هذا الجانب، باستقراء مواد النظام وتحليلها؛ لمعرفة طبيعة هذه الجريمة، والمقارنة مع ما جاء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذه الجريمة، والوقوف على العقوبات المترتبة عليها، وبخاصة مع تفاقمها في هذا الزمن؛ واتخاذها أشكالا لا حصر لها، مع قلة تناول الدارسين والباحثين لنظام الاحتيال المالي الذي أصدرته المملكة.

حدود البحث:

ـالحدود الموضوعية: حيث تتناول الدراسة موضوع الاحتيال في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وذلك من خلال:

١ - الأحكام والقواعد الشرعية ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ - نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ (١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ (١/ ٩/ ١٤٤٢).

٣- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: تبدأ الفترة الزمنية لهذه الدراسة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٤٢هـ، وتمتد هذه الفترة إلى تاريخ تسليم البحث.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل مفهوم الاحتيال المالي وأشكاله المختلفة في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

- إيجاد الفروق الدقيقة بين مصطلح (الاحتيال) والمصطلحات الأخرى المشابهة.

- الوقوف على الصور التي من الممكن تصنيفها على أنها (جرائم احتيال) وفقًا للأحكام الفقهية وما ورد في النظام السعودي.

- تحديد عقوبات (الاحتيال المالي) في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

- أسباب تنوّع عقوبات (الاحتيال المالي) في النظام السعودي.

منهجية البحث:

سيتم استخدام منهجية البحث الوصفي المقارن في هذه الدراسة وفق الطرق البحثية المتبعة. وسيتم تجميع المعلومات من الكتب والمقالات العلمية والمصادر الرسمية ذات المصداقية التي تتناول الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي. وسيتم تحليل هذه المعلومات وتقييمها بناءً على المنطق الشرعي والفقهي.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ما يأتي:

ـ دراسة نافع السهلي ٢٠٢٣ م بعنوان: «**جريمة الاحتيال المالي والتصدي لها وفق القواعد القانونية في النظام السعودي**». يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الاحتيال المالي وأسبابه وخصائصه، والتعرف على عناصر الاحتيال المالي

وأنواعه ومعرفة أركان جريمة الاحتيال المالي، والوقوف على الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي، ومعرفة العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي في النظام السعودي وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وقد توصل البحث إلى نتائج، من أهمها أن المنظم السعودي لم يتطرق لتعريف الاحتيال المالي وبيان صوره في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وأوكل المنظم السعودي للنيابة العامة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة في جريمة الاحتيال ووضع المنظم السعودي عقوبات على جريمة الاحتيال تتمثل في السجن والغرامة ونشر الحكم على نفقة الجاني ومصادرة متحصلات الجريمة.

ـ دراسة هاجد العتيبي٢٠٢٣ م بعنوان: «**جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)**». تناولت الدراسة جريمة النصب والاحتيال المالي التي استحدثت بمقتضي نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (١٤٤٢هـ) والتي أصبحت في الوقت المعاصر أحد أهم وأخطر الجرائم الواقعة على الأموال، ويهدف البحث إلى بيان ماهية جريمة النصب والاحتيال وطرق النصب والاحتيال وأركان جريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي ودراسة القواعد الموضوعية بشأنها، والتعرف على الإجراءات والعقوبات المقررة والظروف المشددة للعقاب لجريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي، وتوصل الباحث إلى أن مفهوم الاحتيال يبقي أوسع وأدق من التسمية التي تطلقها بعض الأنظمة العربية على تلك الجريمة تحت مسمي "جريمة النصب" وأن العقوبات التي تبناها المنظم السعودي جاءت مغايرة لما عليه الأنظمة العربية من حيث إنها مشددة، وأوصى الباحث بإعادة النظر في تعديل عقوبة الاحتيال المالي بالطرق الإلكترونية حسبما نص عليه

نظام الجرائم المعلوماتية لتتفق العقوبة مع ما قرره نظام مكافحة الاحتيال المالي حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبتين.

ـ **دراسة سحلول** (٢٠١٨)، **بعنوان القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي**، وتناولت الدراسة الوضع القانوني لجريمة الاحتيال التقليدي في المملكة العربية السعودية وما يحكمها من تشريعات مقارنة حيث تم التطرق إلى القواعد الموضوعية للجريمة والعقوبات المفروضة عليها وتم أيضًا إجراء مقارنة بين الاحتيال وجرائم أخرى تتعلق بالأموال، وتم استعراض حكم الاحتيال في الشريعة الإسلامية، وأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها. ووصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، بما في ذلك أن استخدام الطرق الاحتيالية يعتبر وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاحتيال، وأن جريمة الاحتيال هي جريمة متعمدة تتطلب وجود نية جنائية لارتكابها.

وبالنظر إلى هذه الدراسات؛ فإنَّ بحثي هذا سيقدم إضافة المقارنة بالأحكام الواردة في الفقه الإسلامي، وعمومًا فإنَّ هذا النظام لا يخرج عن الأحكام الفقهية، ولكني سأقوم بإبراز ذلك وإيضاحه حسب فقرات البحث، وسأردُّ ذلك إلى المصادر الفقهية المعتبرة في المذاهب الفقهية.

خطة البحث:

سأُقسم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، وسيكون ذلك كالآتي:

المبحث التمهيدي : (**الأحكام العامة للتعريف بالاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي**)

الفصل الأول: **أركان جريمة الاحتيال المالي**: **وفيه ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: الركن الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن الثالث: الركن المعنوي.

الفصل الثاني: **خصائص جريمة الاحتيال المالي**: **وفيه ستة مباحث**:

المبحث الأول : جريمة مشتملة على أخذ المال أو استحقاقه بغير وجه حق.

المبحث الثاني: جريمة يستخدم فيها المجرم ذكاءه لخداع الآخرين.

المبحث الثالث: جريمة ذات طابع استغلالي.

المبحث الرابع: جريمة يكون فيها إخفاء الحقيقة أو تغييرها.

المبحث الخامس: جريمة تنتشر في المدن المتحضرة أكثر من غيرها.

المبحث السادس : جريمة تنفذ قصدًا.

الفصل الثالث: عقوبات جريمة الاحتيال المالي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوقوع في الجريمة.

المبحث الثاني : الشروع في الجريمة.

المبحث الثالث : الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع : تكرار الجريمة.

المبحث الخامس : العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

ـ الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المراجع.

المبحث التمهيدي:
(الأحكام العامة للتعريف بالاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي)

يتناول هذا المبحث تعريف الاحتيال المالي في اللغة والفقه والنظام كما يبين التفريق بين الاحتيال المالي وغيره من المصطلحات المشابهة له، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للاحتيال:

الاحتيال في اللغة يعني: "أخذ الشيء بالحيل وكل من طلب شيء بالحيل فقد حوله"[١]، كما أن الاحتيال في اللغة: كلمة مشتقة من الحيلة، ويقال منها: أَحْيَلُ منه أي أكثر حيلةً منه[٢]، ويقال أيضاً: يُراد بها القوة، كقولنا: (شديد الحيل)، وفي لسان العرب أيضًا أن الاحتيال في اللغة هو الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف بدقة، ومن الأمثال العربية، يُستخدَم مثلاً "أحول من ذئب" للإشارة إلى شخص ما يتمتع بالمرونة والمكر[٣].

ويذكر في "مختار الصحاح" أن الاحتيال من الحيلة واستخدام الحيل والخدع، وأن "أحال" يُستخدَم لوصف الشخص الذي يتلاعب بالأمور ويحدث تغييرًا فيها، ويُستخدَم "المحالة" للدلالة على الحيلة، ويقولون "لا محالة" أي "لا بد"، ويشير ذلك إلى أن الشخص أكثر حيلة ومكرًا. ويُذكَر أيضًا أن الحيلة هي اسم يُستخدَم في الاحتيال (الحيل)، وأن "الحول" يُستخدَم للإشارة إلى عدم وجود حيلة في التصرف، ويعتبر (أحيل) أكثر حيلة[٤]. وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة (Fraud) الاحتيال والخداع والمكر، وتعني كلمة (fraudulence) الاحتيال والخداع، وتعني كلمة (Fraudulent) المخادع والمحتال[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٨٧.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٨٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٩٦.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص٨٤.

(٥) منير البعلبكي، قاموس المورد الحديث، ص٤٦٧.

ثانياً: تعريف الاحتيال في النظام السعودي:

لم يعرف النظام السعودي الاحتيال المالي بتعريفٍ خاص به لا في نظام مكافحة الاحتيال المالي وهو موطنه ولا في غيره، و إنما جاء نظام مكافحة الاحتيال المالي بالعقوبات وجهة الاختصاص والتشديد والتخفيف وضوابطه والعفو من عدمه واشتراطاته، ولكن يمكننا أن نستنبط التعريف من خلال دليل مكافحة الاحتيال المالي الصادر عن البنك المركزي [١]، نصه الاحتيال المالي: "أي عمل يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق استغلال وسائل تقنية أو مستندية أو علاقات أو سبل اجتماعية أو استخدام صلاحيات وظيفية أو تعمد إهمال أو اقتناص نقاط ضعف في نظم أو معايير رقابية بشكل مباشر أو غير مباشر".

وبالنظر إلى المعنى المستوحى من المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي والتي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٧ سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ٥ ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال غيره دون وجه حق وذلك بارتكابه فعلًا أو أكثر من فعل ينطوي ذلك على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الخداع أو الكذب، أو الإيهام". والمادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الأجرة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام".

---

(١) البنك المركزي السعودي، دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، أغسطس ٢٠٢٠م، ص٤.

لذلك نستطيع القول؛ إن النظام السعودي قد عرف الاحتيال المالي بأنه: هو قيام المحتال بارتكاب أفعال تتضمن أساليب أو وسائل احتيالية معتمدة على المكر والخديعة والغش والكذب والخداع والإيهام ليستولي على مال غيره بدون وجه حق.

ثالثاً: تعريف الاحتيال في الفقه الإسلامي:

يُعرّف الفقه الإسلامي مصطلح الاحتيال وفقًا للقصد والنتيجة المرجوة منه، فالحيلة، كما يراها ابن القيم: "معتبرة بالأمر المحتال عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة أو مفسدة، وطاعة أو معصية، فإن كان المقصود من الحيلة أمراً حسناً فإنها تُعتبر حيلة حسنة، وإذا كان أمراً قبيحاً، فإنها تُعتبر حيلة قبيحة. وكل حيلة تتضمن إسقاط حق من حقوق الله، أو حق الإنسان فهي مما يستحل بها محارم الله"[١]. ويقال: هو: "قصد إسقاط واجب أو حل حرام بعمل خفي يشبه العمل المشروع وهو عكسه تمامًا"، ويقال: هو "استخدام الإنسان طرقاً خفية لتحقيق غرض غير مشروع دون أن يشعر به أحد[٢].

وعليه، فإن الاحتيال المجرم هو ما يكون القصد منه الاستيلاء على أموال الناس دون وجه حق. ويُعدّ إبطال المقاصد الشرعية وإسقاط الحقوق قلباً للحقائق هو الضابط الأساس للاحتيال.

رابعاً: تعريف الاحتيال في القوانين المعاصرة:

عُرّفت جريمة الاحتيال بتعريفات متعددة. منها:

الاحتيال يشير إلى أنه: فعل مقصود يقوم به شخص واحد أو أكثر، ينتج عنه استيلاء على مال مملوك للآخرين بواسطة الخداع وإقناعهم بتسليم ذلك المال[٣]. وعُرف بأنه:

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ٢، ٣٨٥.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج٢، ٣٨٥.

(٣) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٢١١.

اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[١]. ويتضمن الاحتيال استخدام وسائل تدليس محددة لإيهام الضحية وتحميله مسؤولية تسليم المال المنقول للمحتال.

وأيضًا يعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للآخر باستخدام طرق احتيالية بهدف الاستيلاء عليه[٢]. كما يُعرف أيضاً: بأنه كل عمل يباشره المحتال بنفسه أو بواسطة غيره يتوصل عن بواسطته إلى الاستيلاء على مال مملوك للآخرين، بخداع الضحية وحمله على تسليم المال عن طريق استخدام المحتال لوسائل خداعية من الوسائل المنصوص عليها بالقانون[٣]. وهناك من يَعُد الاحتيال فعلاً مقصوداً يتم تنفيذه من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، سواء كانوا في مناصب إدارية أو موظفين أو طرف ثالث، يشمل الاحتيال استخدام الخداع والتلاعب بالمعلومات أو الأحداث بهدف الحصول على منافع غير عادلة أو غير قانونية.

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية وتعريف جريمة الاحتيال المتبنى في النظام السعودي، يتضح أن هذه الجريمة تتعلق دائمًا بحق الملكية، الذي هو حق يُمنح لصاحبه لاستخدام المال واستغلاله والتصرف فيه وفقًا لما تسمح به الأنظمة، وبالتالي تقوم جريمة الاحتيال على سلب مال الضحية بطرق غير قانونية، حيث يقوم الجاني بأفعال تدليسية أو خداعية لإقناع صاحب المال بوجود مشروع وهمي أو ربح وهمي، وذلك يشكل اعتداءً على حق الآخر وممتلكاته المالية.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف جريمة الاحتيال: بأنها استخدام الجاني للخداع والتلاعب والتدليس في سبيل الاستيلاء على ممتلكات الآخرين دون وجه حق.

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح القانون العقوبات القسم الخاص، ص٦٦٦.

(٢) أحمد شوقي أبو خطوة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٤.

(٣) علي محمد سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، ص٤٤.

ومن خلال ما توصل إليه التعريف فإنه يتضح فيه التجريم؛ لأنها مصنفة نظاماً ضمن الجرائم التي يعاقب عليها النظام.

ـ الاحتيال في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بحفظ المال، فجعلته خامس أهدافها الضرورية التي يقوم عليها المجتمع المسلم، وتبدأ بحفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل. تأتي نصوص الشريعة الإسلامية لتؤكد التزامها بمبادئ حسن النية والثقة في المعاملات، وحفظ وصيانة أموال الناس وممتلكاتهم، وتحريم الاعتداء عليها وسرقتها بطرق غير شرعية.

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على التعامل بنية سليمة وثقة إذ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[١].

واتباعًا لذلك، تحرم الشريعة الإسلامية الاحتيال بسبب طبيعته الغشية والتي تستغل الناس وتنهب أموالهم عبر الخداع والمراوغة، مثل الكذب وتحريف الحقائق وغيرها من أشكال الخداع والتمويه.

والشريعة الإسلامية اعتبرت الاحتيال محرماً استناداً إلى نص الآية الكريمة من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُن فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ٧٠﴾[٢].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوح عن ارتكاب جريمة الاحتيال، حيث قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[٣]. وهو نص صريح صحيح في تحريم الحيل والإخبار أنها من طباع اليهود[٤].

---

(١) القرآن الكريم، سورة النساء، آية، ٢٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة النمل، آية، ٧٠.

(٣) ابن بطة، في إبطال الحيل، باب لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، ص٤٦؛ وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم(١٥٣٥)، ج٥، ص٣٧٥.

(٤) وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج٢، ص٦٠.

وحذَّر عليه الصلاة والسلام أصحابه من التشبه بحيل اليهود، فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها[١]. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلاً»[٢]، وقد أسقط الشرع الحنيف وأبطل كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم[٣].

- **تعريف الاحتيال في السوق المالية**: لا يوجد تعريف محدد للاحتيال في السوق المالية، ومع ذلك، هناك اقتراحات لتعريفه. أحد هذه الاقتراحات يشير إلى ما يسمى بـ "ضغط السعر"، وهو يشير إلى إسهام المتداول في تغيير السعر. يتم حساب ضغط السعر عن طريق تقسيم عدد الأسهم التي تم تداولها (شراءً وبيعًا) على إجمالي عدد الأسهم المتداولة ومضاعفته بتغير السعر خلال فترة التداول المحلية للتحقيق. إذا كان ضغط السعر كبيرًا، يتم دراسة قبول معلومات تبرر ذلك. وبالتالي، يُعتبر أي تداول يولد ضغطًا كبيرًا على السعر دون وجود معلومات تبرره عملًا تلاعبيًا واحتياليًا وفقًا لهذا التعريف[٤].

تم تعريف الاحتيال في الأسواق المالية في نظام هيئة السوق المالية السعودية على أنه القيام بأي عمل أو إجراء يخلق انطباعًا غير صحيح، أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إحداث ذلك الانطباع أو تشجيع الآخرين على البيع أو الشراء أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الامتناع عن ذلك[٥]. وتنص المادة ٣١٩ من قانون سوق المال المصري على أن الاحتيال والتلاعب في الأسعار يتضمن أي

---

(١) البخاري، في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح(٢٢٢٣)،ج٣، ص٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ٤٨٧.

(4) Nelemans, M (2007), redefining Trade-Based Manipulation, forth coming in Valparaiso university law review, 27.

(٥) المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية .

عمل أو امتناع عن العمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية بما يسبب الضرر لكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية[١].

وفي لائحة سلوكيات السوق السعودية، يتم تعريف الاحتيال على أنه القيام بأي تصرفات أو ممارسات تشمل التلاعب أو التضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة تتعلق بورقة مالية، سواء كان الشخص يعلم بطبيعة هذه التصرفات أو الممارسات أو في حالة توافر أسس منطقية تتيح له معرفة ذلك.

-المصطلحات المشابهة للاحتيال وأوجه الشبه وأوجه الاختلاف:

يتشابه الاحتيال مع عدد من الألفاظ والمصطلحات المشابهة، وبيان ذلك وفقاً للآتي:

أولاً التزوير:

وهو التحريف المصطنع للحقيقة في الوقائع أو البيانات بقصد إثباتها في مستند أو مخطوط يستخدم دليلًا، مما قد يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي هنالك[٢] ويمكن تلخيص الاختلافات على النحو التالي:

-لا يمكن للاحتيال تشويه الحقيقة أو تغييرها إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على الممتلكات، ولكن جريمة التزوير تقوم على هذا التشويه البسيط[٣].

-كما تتطلب الجرائم المبنية على تزوير الحقيقة عناصر أخرى تشكل خطراً اجتماعياً يليق بالجريمة ليست هناك حاجة لهذه العناصر في عملية الاحتيال. على سبيل المثال: التزوير، بحكم التعريف، يجب أن يكون وثيقة موثقة، وهذا يعني أنه مكتوب وغير ملزم في الاحتيال فقد يكون الخداع لفظيًّا فقط.

---

(١) يخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة (٦/ ٦٣) من قانون رأس المال المصري.

(٢) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص بيروت، ص ٧٥.

(٣) هليل فرج علواني جرائم التزييف والتزوير، ص ١٤.

وتختلف جريمة الاحتيال عن جريمة التزوير في أن جريمة التزوير لا تكون إلا على المحررات الرسمية أو العرفية، كما أن تشويه الحقيقة في المحرر هو في حد ذاته جريمة مستقلة مجتمعة الأركان، حتى لو كان هذا التحريف لا يسبب ضرراً للغير فيكفي أن يكون مسبب الضرر اجتماعياً، أما الاحتيال فيتضمن معاملة الآخرين وتضليلهم في موقف غير الحقيقة من أجل أخذ المال.

ثانياً: السرقة وخيانة الأمانة[١]:

أوجه الشبه:

- جريمة الاحتيال مع جريمتي السرقة وإساءة الأمانة تتشابه في أنها جميعها تشترك في الاعتداء على الأموال: تهدف كل من جريمة الاحتيال، والسرقة، وإساءة الأمانة إلى الاستيلاء على الأموال والتصرف بها بشكل غير قانوني. حرمان المالك: تنتزع هذه الجرائم جميعها الحق من المالك وتمنعه من التصرف في أمواله.

- رغبة الجاني: تسعى هذه الجرائم جميعها إلى تحقيق رغبة الجاني في تملك المال والتصرف به.

- تتشابه جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان في بعض النواحي المشتركة[٢].

-فمن الناحية المادية، تشكل هذه الجرائم انتهاكًا لحق الملكية، حيث تتسبب في خلع المالك من فوائد حقه في الملكية، ومن الناحية المعنوية، تعكس هذه الجرائم نية المرتكب في الاستيلاء على المال المتعلق بالجريمة.

وتتقارب هذه الجرائم في اتجاهين:

---

(١) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، ١٢.

(٢) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، ص٣٤٩.

الأول، فيما يتعلق بشروط الاعتداء: تشترك هذه الجرائم في الشروط التي تتطلب أن يكون الشيء المتعلق بالجريمة محلاً لحق الملكية الذي يتعرض للاعتداء. وبالتالي، يجب أن يكون هذا الشيء ذا قيمة مالية حتى يمكن اعتباره ملائمًا لحق الملكية، ويجب أن يكون ملكًا لشخص آخر غير المرتكب للجريمة، حتى يتم اعتباره اعتداءً على ملكية الآخر[١].

الثاني: فيما يتعلق بتحديد عناصر القصد: تتشابه هذه الجرائم في عناصر القصد، حيث تتطلب جميعها وجود نية للاعتداء على حق الملكية. وبناءً على ذلك، فإن جميع هذه الجرائم هي متعمدة، ولا يكفي وجود خطأ غير مقصود لاقتراف أي منها وفقًا للقانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القصد العام لا يكفي لاقتراف أي من هذه الجرائم، بل يجب أن يتوافر قصد خاص، وهو قصد المرتكب في الاستيلاء على الملكية والاستفادة من جميع سلطاتها فيما يتعلق بالشيء؛ لذا، يتطلب القصد المطلوب في هذه الجرائم قصدًا خاصًا.

وتتشابه في أن الفعل الجرمي في جرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان هو فعل غير قانوني، ولا يمكن أن يكون سببًا لإلغاء أو إنشاء حق. فبدلاً من الاعتقاد بأن هذه الجرائم تُهدر حق الملكية وتخسره، فإنها تشكل تهديدًا لحق الملكية المتضرر، حيث يُخفي المرتكب الشيء بحيث لا يستطيع المالك استعادته. وبالنسبة لحق الملكية نفسه، فلا يتأثر بأي تعديل بالنسبة لصاحب الجريمة، ومن الخطأ أيضًا اعتبار نية المرتكب أن يصبح مالكًا شرعيًا للمال المعتدى عليه كنية للتملك. فالنية في هذه الحالة هي نية جنائية ولا يترتب عليها أي تأثير قانوني[٢].

---

(١) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، ١٣.

(٢) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٢٣ فما بعدها.

الاختلافات بين الجريمتين[١]:

الفرق الأول: من حيث الاعتداء على الملكية: الاحتيال: يشمل المال المنقول وغير المنقول. السرقة وإساءة الأمانة: يقتصران على المال المنقول.

الفرق الثاني: من حيث الركن المادي: الاحتيال: يقوم على الغش والكذب والخداع، مما يدفع المجني عليه إلى تسليم المال بإرادة غير صحيحة، بينما السرقة: أخذ المال دون تدخل لإرادة المجني عليه، أما إساءة الأمانة: خيانة الثقة التي أعطاها المجني عليه للجاني، مما يؤدي إلى كتم أو تبديد أو إتلاف المال.

الفرق الثالث: من حيث دور المجني عليه: الاحتيال: يعتمد على التعتيم على المجني عليه لإصدار إرادته بتسليم المال، بينما إساءة الأمانة: يعتمد على إرادة المجني عليه في وضع ماله لدى شخص يعتبره أميناً، أما السرقة: فلا دور لإرادة المجني عليه فيها.

الفرق الرابع من حيث طبيعة الأفعال: الاحتيال يقوم على أفعال بذاتها غير مجرمة قانوناً (كالكذب المجرد) أو مظاهر خارجية لا تعتبر جرماً بحد ذاتها (كاستئجار شقة ووضع لوحة لشركة وهمية)، **أما** السرقة: فكافة الأفعال التي يقوم بها الجاني لارتكاب جرم السرقة هي أفعال مجرمة، بينما إساءة الأمانة: تسلم المال من المجني عليه لا يعتبر جرماً معاقباً عليه، إنما خيانة الأمانة هي الجرم المعاقب عليه. تشترك هذه الجرائم في هدفها المتمثل في الاستيلاء على الأموال. تختلف هذه الجرائم في كيفية تنفيذها وطبيعة الأفعال التي يقوم بها الجاني. يلعب دور المجني عليه دورًا مختلفًا في كل جريمة.

---

(١) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، ١٤ فما بعدها.

ومن الفروقات أيضاً بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة:

تشتمل جريمة الاحتيال على سلسلة من الأعمال الممهدة التي يقوم بها الجاني، وتكون هذه الأعمال في البداية قانونية ولا تُعد مجرمة وفقًا للقانون، مثل الكذب البسيط الذي قد لا يعاقب عليه القانون. ومن ثم، يقوم الجاني بتعزيز هذه الأعمال بمظاهر خارجية، والتي قد لا تكون أيضًا مجرمة قانونيًا، مثل استئجار مكتب يضع عليه لافتة باسم شركة وهمية. وبما أن هذا الاسم والشركة الوهمية لم يتم استخدامهما في ارتكاب الاحتيال بشكل فعلي، فإن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال. حتى إذا قام الجاني بتوظيف موظفين لزيادة الثقة في الشركة، فإنه لا يتعرض لعقوبة قانونية. ومع ذلك، عندما يبدأ الجاني في استلام أموال المتعاملين مع هذه الشركة ويخدعهم بأن الشركة تقوم بنشاط يجلب الأرباح، في حين أن الشركة لا تقوم بأي نشاط حقيقي أو يكون ضعيفًا لا يحقق الأرباح الموعودة، فإننا نتعامل هنا مع أفعال تشملها قوانين العقوبات.

أما في جريمة السرقة، فتكون الأفعال الممهدة لها والسرقة ذاتها جرائم قانونية. على سبيل المثال، يعتبر دخول شخص ما إلى منزل دون حق وسرقة ممتلكاته جريمة، حيث يُعتبر هذا الفعل اقتحامًا لمسكن الآخرين. وإذا ثبتت نية الشخص للسرقة، فإننا نتحدث عن جريمة محاولة السرقة.

أما في جريمة خيانة الأمانة، فإن الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة يحصل على أموال من صاحبها بطرق قانونية، وذلك بناءً على عقود الأمانة مثل الوكالة والوديعة وغيرها. وبالتالي، لا يمكن أن يكون هناك محاولة لارتكاب جريمة إساءة الائتمان، حتى لو كان هناك نية للاستيلاء على المال الذي يُسلم بصفة مؤقتة قبل استلامه من المالك، فالجريمة تحدث بعد تسليم المال والتصرف فيه، في حين، في جريمة

السرقة، فإن وجود نية السرقة والظروف المصاحبة للأفعال الممهدة تدل على البدء في تنفيذ السرقة بهدف الاستيلاء على مبلغ محدد، حتى قبل أن يتم الاستيلاء على المال بشكل فعلي. بناءً على ذلك، نتحدث هنا عن محاولة للسرقة حتى قبل أن يلمس الجاني المال في بعض الأحيان[١].

في جريمة الاحتيال يتم الشروع في طرق احتيالية لإيهام وخداع شخص معين وإقناعه بتسليم مبلغ مالي. ولكن قبل أن يتمكن الجاني من استلام المال، يتم فضح نيته. وفي هذه الحالة، يكون الجاني قد قام بالشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال، وفي جريمة الاحتيال، يُعتبر فعل التسليم (تسليم المال) من قبل الضحية نتيجة للعملية الاحتيالية نفسها، وله معنى خاص يختلف عن معناه في جريمة السرقة.

في جريمة السرقة، التسليم المشروط بنقل الملكية أو الحيازة الكاملة أو الجزئية يعتبر مانعًا لحدوث عملية السرقة. والتسليم الذي يُقصد به تمكين الشخص المعترض للحصول على المال لا ينفي ارتكاب جريمة السرقة قانونًا، بل يُعدّ الاستيلاء على الممتلكات سرقة، وفي جريمة الاحتيال، لا ينطبق تطبيق قواعد الملكية المدنية المعروفة في حالة السرقة. فالاهتمام لا يكمن فيما إذا كان التسليم يهدف إلى نقل الملكية الكاملة أو المؤقتة، أو حتى مجرد تمكين الشخص المعترض. بل تتم جريمة الاحتيال عندما يتم تسليم المال باستخدام وسيلة احتيالية. والسبب في ذلك هو أن الجوهر في جريمة السرقة هو عدم حدوث التسليم بشكل أساس، بينما في جريمة الاحتيال، يجب أن يحدث التسليم دائمًا، حتى إذا مكن الشخص المعترض من الشيء ولم يتلقه الجاني بعد، بشرط أن يكون قد مكنه من الحصول عليه في أي وقت يشاء. على سبيل المثال، إذا دخل الجاني إلى متجر ساعات واحتال على صاحب المحل

---

(١) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، ص١٧.

واستولى على إحدى الساعات، فإن ذلك يُعتبر جريمة احتيال بغض النظر عن طبيعة التسليم الذي تم من قبل صاحب المحل. إذا كان التسليم يهدف إلى نقل الملكية الكاملة للساعة، فإن ذلك يعتبر استيلاءً احتياليًا. وإذا كان التسليم يهدف إلى نقل الحيازة الناقصة، مثل تأجير الساعة أو استعارتها، وتم ذلك باستخدام وسيلة احتيالية، فإن ذلك يُعتبر جريمتي احتيال وإساءة ائتمان، شريطة توفر القصد الجنائي. وإذا كان التسليم يهدف فقط لتمكين الجاني من فحص الساعة ولاحقًا الفرار، فإن الفعل يُعتبر جريمتي احتيال وسرقة[1].

(١) عبد الرحيم توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال، ص٢١١.

الفصل الأول:
أركان جريمة الاحتيال المالي

يتناول هذا الفصل أركان جريمة الاحتيال المالي، حيث نبين في المبحث الأول الركن الأول وهو الركن الشرعي، ونتطرق في المبحث الثاني للركن الثاني وهو الركن المادي، ونتناول في المبحث الثالث الركن الثالث وهو الركن المعنوي، وذلك وفقاً للآتي:

المبحث الأول:
الركن الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي الأساس الذي يقوم عليه تجريم الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها بعض أفراد المجتمع والتي تعتبر في الوقت نفسه بمنزلة الاعتداء على الحقوق المحمية. فالاحتيال في أحكام الشرع الإسلامي يجد سنده فيما جاءت به الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].

فعادة يأكل المحتال مال الغير بدون وجه حق أو سبب مشروع، ولا شك أن المنظم السعودي حينما جرم الاحتيال المالي قد أوضح ذلك بموجب النص الذي تضمنته المادة الأولى من نظام الاحتيال المالي حيث نص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٧ سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ٥ ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير بدون وجه حق وذلك بارتكابه فعلاً أو أكثر من فعل ينطوي على استخدامه أيٌّ من طرق الاحتيال، بما فيها الخداع أو الكذب، أو الإيهام".

---

(١) القران الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهات الرقابية السعودية تتصدى بالفعل لجريمة الاحتيال المالي في صورته الإلكترونية من خلال (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨).(٢) ويعرفها النظام بأنه: (كل شخص يرتكب أياً من الجرائم الإلكترونية التالية: الاحتيال، أو الاسم المزور، أو الاستيلاء على أموال منقولة، أو سندات لنفسه، أو لغيره بانتحال صفة، أو توقيع هذا السند).

والاحتيال المالي الإلكتروني هو ما يتم من خلال المواقع الإلكترونية حيث يقوم الجناة بالاستيلاء على المنقولات والسندات، وهو "أي سلوك احتيالي أو خداع يتعلق بعملية الحوسبة الإلكترونية ويهدف إلى الحصول على كسب مادي أو مصلحة مادية[١].

وقد ذهب بعض المعلقين إلى أن إضافة الركن الشرعي إلى جريمة الاحتيال المالي، بعد أن ألحقه الفقه الشرعي بالركن المعنوي على أساس أن الأسباب المباحة تنافي القصد، كان القصد منه إيجاد مساحة للبحث في أن الأسباب المباحة في النظرية العامة للجريمة تكون خاضعة للركن الشرعي، على افتراض أن الحكم التجريمي لا ينطبق على الفعل وقد انتُقد على أن القصد منه ذلك[٢]. وينتقد آخرون وجود ركن ثالث لجريمة الاحتيال، وهو الركن الشرعي؛ لأن هذا الركن سواء كان مقصوداً بالنص التجريمي أو بعدم مشروعية الفعل، فهو في الواقع خارج عن الأركان المكونة للجريمة. فكيف يمكن القول بأن النص هو الذي ينشئ الجريمة قانوناً ويحدد أركانها

---

(١) محمد أمين الشوابكة، جرائم الأنظمة : الحاسوب والإنترنت، ص١٧٨.

(٢) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص١١.

وعناصرها التي ينشئها المنشئ؟ كما أن نص القانون هو الذي يضفي على القضية صفة عدم المشروعية، وليس من المنطقي اعتبار هذه الصفة عنصراً من عناصر القضية.

المبحث الثاني:
الركن الثاني: الركن المادي

تتألف معظم الجرائم من مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يحظرها النظام وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال الإيجابية ، غير أنه في الوقت ذاته قد تتألف من أفعال أو سلوكيات تعتمد على الامتناع عن إتيان فعل ما أمر به المنظم وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال السلبية. وجريمة الاحتيال المالي هي إحدى الجرائم التي تستند إلى سلوك إيجابي يشكّل عنصراً مادياً للجريمة، حيث يرتكب الجاني فعلاً يحظره القانون. وهذا الركن المادي للجريمة هو السلوك الإجرامي الذي يستخدم فيه الجاني وسائل أو أساليب احتيالية لحمل الضحية على تسليم المال طواعيةً وعن طيب خاطر، اعتقادًا منه بحسن نية الجاني[١].

يعتمد السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة الاحتيال المالي بتنفيذ سلوك إجرامي إيجابي من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، حيث يقوم هذا الشخص بإصدار فعل غير قانوني بناءً على إرادته الحرة[٢]. على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بعقد صفقات مالية، يُشكل الركن المادي لجريمة الاحتيال المالي عدم وجود انتقال حقيقي للملكية لتلك الأوراق المالية، بحيث يتطلب وجود سلوك إيجابي يتمثل في إبرام صفقات مع تلك الأوراق المالية دون وجود انتقال فعلي للملكية.

أما السلوك الإجرامي السلبي في جريمة الاحتيال المالي، فيتمثل في عدم الامتثال للالتزامات القانونية التي يفرضها النظام والتي يلتزم بها الفرد، مثل تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة حول السوق المالية. وبالتالي، يُعدّ الفرد مرتكبًا جريمة الاحتيال المالي، حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية المرتبطة بهذا الانطباع، طالما أن

---

(١) هاجد العتيبي، جريمة النصب والاحتيال، ٢٠٢٣م، ص٢٤٦.

(٢) عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٢٧٧.

الشخص قام بعمله عمدًا لتحقيقه. وبناءً على ذلك، يوافق البعض على أن جريمة الاحتيال المالي في السوق المالية تُعدُّ من الجرائم الشكلية، حيث لا يلزم تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة التي يُسعى إليها من قبل الجاني[١].

وفي رأيي، قد يتميز الجاني بارتكاب جريمة الاحتيال المالي واستغلاله صفة مميزة تدعم كذبه واحتياله. ولكن هناك عدة عوامل يجب توفرها لاستكمال هذه الجريمة، وتشمل إنشاء حالة وهمية، وتزوير معلومات، وتوهيم الآخرين بتحقيق أرباح، وإثارة الآمال في استعادة المبالغ التي تم الاحتيال عليها.

ومن بين التطبيقات البارزة لهذا النوع من الجرائم، يمكن العثور على جريمة الاحتيال التي تقوم على استغلال المعلومات الداخلية. يقوم الجاني في هذه الحالة بالتداول بالورقة المالية التي تحتوي على تلك المعلومات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وفقًا لنص المادة (٥٠) من نظام سوق المال السعودي، والتي تنص على الآتي:

- إذا قام الشخص بتنفيذ صفقة على الورقة المالية وكان لديه مصلحة في ذلك.
- إذا قدم عرضًا للشراء أو البيع في السوق، حتى لو لم يتم تنفيذ هذا العرض[٢].

أما في قانون سوق رأس المال المصري، فيتم تنفيذ هذا السلوك بتحقيق مكاسب من استغلال تلك المعلومات الداخلية، والقانون لم يحدد بوضوح نوعية تلك المكاسب. يمكن أن تكون هذه المكاسب مادية، مثل إصدار أوامر لشراء أسهم لتحقيق ربح أو إصدار أوامر للبيع لتجنب الخسائر.

---

(١) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، جرائم السوق المالية في النظام السعودي، ص٨٠.

(٢) فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، ص ١٧٥.

ولا يشترط أن يستفيد الجاني شخصيًا من هذه المكاسب، حيث يمكن وجود الجريمة حتى إذا حقق النفع لزوجه أو أطفاله، حتى إن كانوا أقل من سن الرشد. ومن وجهة نظري، فإن ذلك يمنع حدوث الجريمة بحق شخص آخر يحقق مكاسب من استغلال تلك المعلومات، ولكنهم لم يتم تحديدهم بوضوح في القانون[١].

من جانبه، ركز المشرع السعودي على السلوك نفسه، وهو التداول بناءً على المعلومات الداخلية، دون الانتظار لتحقيق النتائج المرتبطة بهذا السلوك. وأعتقد أن تقييد القانون السعودي للجريمة بهذا الشكل يقيّد نطاق المساءلة بشكل يسمح لبعض الجناة بالابتعاد عن العقاب.

وقد أسهبنا في الحديث عن عنصر السلوك الإجرامي لأنه العنصر الأساس من عناصر الركن المادي ولا نغفل العنصرين الآخرين وهما:

*عنصر النتيجة.

*عنصر العلاقة السببية

ونتحدث عنهما إجمالاً في الآتي:

أولاً: عنصر النتيجة:

وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثرا للسلوك الإجرامي فيتحقق عدوان ينال مصلحة أو حقا قدر المشاع جدارته بالحماية القانونية، مما يعني أن لها مدلولين:

- مادي: وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.
- قانوني: وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون[٢].

وانقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين:

---

(١) مجدي حبشي الحماية الجنائية وشبه الجنائية للسوق المالية، دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي، ص٣٧.

(٢) علي حسن الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢م، ص١٤٠.

- الاتجاه الأول قانوني: وهو العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعرض هذا المحل للخطر حيث هو التكليف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي حيث ينتهي هذا الاتجاه إلى أنَّ النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة.

- الاتجاه الثاني المادي: فهو يصور النتيجة على أنَّها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر السلوك الاجرامي أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي.

ومثال ذلك في جريمة القتل: فإن النتيجة القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أمَّا النتيجة المادية فهي إزهاق الروح وأن الاختلاف واضح بين الاتجاهين حيث إن:

- النتيجة وفقاً للاتجاه القانوني عبارة عن تكييف أو وصف للسلوك الإجرامي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون أي أنه أمر معنوي غير محسوس. وهي تدخل في عالم التجريم.

- اما وفقاً للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي[1].

ثانياً: العلاقة السببية:

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص٢٣٠ – ٢٣١.

النتيجة الضارة وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وبالتالي فمن دونها لا قيام فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية(مقصودة)، أمَّا إذا كانت غير عمدية فلا يسأل إطلاقاً؛ لأنه شروع في الجرائم غير العمدية[١].

أمَّا معيار تحقق العلاقة السببية فتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تسهم مع سلوك الجاني في أحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى.

(١) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٨٠.

المبحث الثالث:
الركن الثالث: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فيقوم على فكرة العلاقة بين العنصر المادي للجريمة والمشاعر النفسية لمرتكب الجريمة، حيث يعبر الجاني عن عقله الداخلي من خلال اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، الذي يشكل العنصر المادي للجريمة، مدركًا أن الفعل خطير(١).

وتتكون العناصر المعنوية لجريمة الاحتيال المالي من عناصر معنوية بحتة منها ما هو نفسي ومنها ما هو روحي، وتعتبر هذه العناصر المعنوية انعكاساً لمادية الجريمة في نفس المجرم، والأسماء التي أطلقها الفقهاء على العناصر المعنوية هي العناصر المعنوية والإثم والعصيان والإرادة وغيرها كثير هناك. وأيا كانت التسمية، فإن كل هذه الألفاظ والمصطلحات تلتقي في أن الركن المعنوي تعبير عن موقف الفاعل النفسي من الفعل الإجرامي، وأنه إذا لم يوجد هذا الموقف النفسي فلا اعتبار لهذا الفعل ولا قيمة عقابية لما يترتب عليه من آثار(٢).

ومن ثم فإن جريمة الاحتيال المالي جريمة عمدية لا يمكن أن تقوم على الإهمال أو الخطأ أو عدم اتخاذ التدابير الاحترازية، ومن ثم فهي تستلزم القصد الجنائي. ويتضح ذلك من النص الوارد في المادة ١ من قانون الاحتيال المالي، والذي ينص على "كل من استولى على مال للغير دون وجه حق ". وبناءً على ذلك، فإن المحكمة العامة في القضية رقم ٤٢١٢٧٩٢٢٥ بتاريخ ٠٣-١١-١٤٤٢ م، "..." حكمت بذلك. ولأن المدعى عليها أقرت بأن مبلغ ٣٠٠٠ ريال دخل في حسابها، فإن الشخص مسؤول عما في يده ومسؤول عما في حسابه المصرفي الخاص".

---

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٨٦٣.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، ص٣٠٠.

وهناك قصد جنائي خاص يندرج تحت الركن المعنوي بحثاً عن القصد الجنائي الخاص

الشروط الضرورية الواجب توفرها لجريمة الاحتيال في السوق المالي، وفقاً للمادة ٤٩ من قانون رأس المال السعودي، هي:

١. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف خلق انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول مالية نشطة تتعارض مع الواقع.

٢. التأثير بمفرده أو بالتعاون مع آخرين على سعر ورقة مالية معينة متداولة في السوق، من خلال إجراء سلسلة من العمليات على تلك الورقة المالية، تهدف إلى إحداث طلبات تداول فعلية أو ظاهرية نشطة، أو تسبب ارتفاعًا أو انخفاضًا في أسعار تلك الورقة، بهدف جذب الآخرين وتشجيعهم على الشراء أو البيع بناءً على الوضع الفعلي.

٣. التأثير بمفرده أو بالتعاون مع آخرين من خلال إجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معًا، على ورقة مالية متداولة في السوق، بهدف تثبيت أو الحفاظ على استقرار سعر تلك الورقة، في خرق للقواعد المنصوص عليها من قبل الهيئة السعودية للسلامة المالية وحماية المستثمرين.

باختصار، يتعلق الاحتيال في السوق المالي بالقيام بأعمال أو تصرفات تخلق انطباعًا غير صحيح حول السوق أو الأسعار أو قيمة الورقة المالية، بهدف إيجاد هذا الانطباع أو تحفيز الآخرين على البيع والشراء أو الاكتتاب في تلك الورقة أو إبقائهم على ذلك. يجب التمييز بين جريمة الاحتيال في السوق المالي وبين الغش والمضاربة، وكذلك بين صانع السوق والمتلاعب.

وتحدد المادة ٣٩ من نظام السوق المالية السعودي مكان جريمة الاحتيال في الورقة المالية المدرجة في السوق المالية. وتوصلنا إلى أن الورقة المالية هي أداة

تصدرها الدولة أو الشركات، سواء كانت عامة أو خاصة، تكون قابلة للتداول وتمنح حقوقًا لحاملها في الحصول على جزء من الأرباح أو المشاركة في رأس المال. وتتطلب الورقة المالية العديد من الشروط، مثل توثيق الحق المالي بشكل صريح وقطعي، وأن يكون للورقة قيمة مالية، والشروط المطلوبة لجريمة الاحتيال في السوق المالي.

الفصل الثاني:
خصائص جريمة الاحتيال المالي
المبحث الأول:
جريمة مشتملة على أخذ المال أو استحقاقه بغير وجه حق

فالاحتيال جريمة مال؛ لأن المحتال يخدع المجني عليها ليحمله على إعطائه المال، والخداع الذي لا تكون نتيجته إعطاء المال للجاني لا يعتبر احتيالاً. فإذا كان الجاني يخدع الفتاة ليخادع الفتاة ليحبط ما تقدم لها ونجح في ذلك فلا يأثم بالاحتيال لأن غرضه من خداعها الحصول على شيء آخر ليس بمال، وإن كان غرضه الحصول على منفعة ذات قيمة مالية بحتة دون أن يحصل على شيء كاستخدام المواصلات دون دفع أجرة بوسائل احتيالية فهو إذا كان الأمر كذلك فلا يدخل في جريمة الاحتيال[1].

---

(١) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، ٣٤٩.

المبحث الثاني:
جريمة يستخدم فيها المجرم ذكاءه لخداع الآخرين

تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني للذكاء والدهاء، دون استخدام العنف أو الوسائل القاسية. ولذلك يتسم مرتكبو هذه الجريمة بالتمتع بدرجة عالية من الذكاء، والبصيرة وسعة الحيلة والدهاء. وشرط أساس لهذه الجريمة، أن يتمتع المحتال بالقدرة العقلية على اكتشاف الثغرات في النظام التجاري لخداع الضحية. كما أن لديه القدرة على التحدث بطريقة تقنع الضحية. بالإضافة إلى ذلك، لديهم الخبرة الحياتية والمعرفة بأساليب المعاملات ونفسية الناس وطبيعتهم، والقدرة على اختيار الموقف المناسب ووسائل الخداع التي تناسب شخصية الضحية[1].

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٥٨.

المبحث الثالث:
جريمة ذات طابع استغلالي

الاحتيال جريمة خطيرة تتميز بطابعها الاستغلالي، حيث يستغل الجاني نقاط ضعف المجني عليه وثقته ليحصل على مكاسب غير مشروعة. إليك بعض النقاط التي توضح طابع الاحتيال الاستغلالي:

١. **استغلال نقاط ضعف المجني عليه**:

الجهل: يستغل الجاني جهل المجني عليه بالقانون أو الإجراءات أو طبيعة الصفقة.

الحاجة: يستغل الجاني حاجة المجني عليه المادية أو العاطفية أو النفسية.

الخوف: يستغل الجاني خوف المجني عليه من شيء ما، مثل فقدان المال أو الوظيفة أو السمعة.

٢. **استغلال الثقة**:

العلاقات الشخصية: يستغل الجاني علاقته الشخصية مع المجني عليه لبناء الثقة واستغلالها.

المؤسسات الموثوقة: ينتحل الجاني صفة مؤسسة أو شخص موثوق به لكسب ثقة المجني عليه.

المظاهر الخارجية: يستخدم الجاني مظاهر خارجية وهمية لإيهام المجني عليه بصدقه.

٣. **الحصول على مكاسب غير مشروعة**:

المال: يسعى الجاني للحصول على أموال المجني عليه بشكل غير قانوني.

الممتلكات: قد يسعى الجاني للحصول على ممتلكات المجني عليه، مثل العقارات أو السيارات.

المعلومات: قد يسعى الجاني للحصول على معلومات حساسة من المجني عليه.

٤. التأثير النفسي على المجني عليه:

الشعور بالخوف: قد يشعر المجني عليه بالخوف من الجاني أو من عواقب إبلاغ السلطات.

الشعور بالوحدة: قد يشعر المجني عليه بالوحدة وعدم وجود من يساعده.

أمثلة على الاحتيال ذي الطابع الاستغلالي:

احتيال المسنين: استغلال كبار السن وضعفهم للحصول على أموالهم.

احتيال الحب: استغلال مشاعر الحب والثقة للحصول على مكاسب مادية.

يُعد الاحتيال جريمة خطيرة ذات طابع استغلالي، حيث يستغل الجاني نقاط ضعف المجني عليه وثقته للحصول على مكاسب غير مشروعة. من المهم نشر الوعي حول هذه الجريمة وطرق الوقاية منها لحماية أنفسنا من الاستغلال.

المبحث الرابع:
جريمة يكون فيها إخفاء الحقيقة أو تغييرها

جريمة يكون فيها إخفاء الحقيقة أو تغييرها.

يجب أن تكون وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني مبنية على الأكاذيب التي تجعل الضحية يخطئ ويشوه الحقائق في ذهنه، مما يؤدي بدوره إلى قيام الضحية بإعطاء المال للمحتال[1].

(١) على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، ص٣٦٩.

المبحث الخامس:
جريمة تنتشر في المدن المتحضرة أكثر من غيرها

تعد جريمة النصب والاحتيال من أكثر الجرائم انتشاراً في المدن والمناطق المتطورة حضارياً التي تزدهر بالنشاط الصناعي والتجاري والاقتصادي، خاصة في المناطق التي تقوم فيها المعاملات على السرعة والثقة (الثقة)، وهو ما يستغله المحتالون لإقامة أنشطتهم الاحتيالية.

المبحث السادس:
جريمة تنفذ قصداً

يعتبر الاحتيال جريمة من الجرائم القصدية والتي لا يكفي الخطأ لثبوتها قانوناً، بل يترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لثبوتها؛ إذ لابد من وجود القصد الخاص[1].

(١) جعفر على محمد قانون العقوبات القسم الخاص، ص٣٣٩.

الفصل الثالث:
عقوبات جريمة الاحتيال المالي

تهتم المملكة العربية السعودية بإصدار عدد من الأنظمة والقوانين التي تعمل على الحد من الجرائم داخل البلاد، وخاصة تلك التي تسبب ضرراً جسيماً للمجتمع السعودي لكل من هم داخل السعودية من مواطنين ومقيمين. من أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً قوياً للمجتمع السعودي هي جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

اهتمت المملكة العربية السعودية بوضع عدد من الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم في المملكة، خاصة تلك التي يتسبب ارتكابها في إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمع السعودي، ومن أخطر الجرائم التي تشكل تهديدًا قويًا للمجتمع السعودي جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

وهذه الجرائم جديرة بالملاحظة لأن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يضر بشكل عام بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

الاحتيال وخيانة الأمانة لم يبدأ في هذا العصر. بل إن هذه الجرائم ترتكب منذ قرون، إلا أن التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة أدت إلى ظهور أشكال مختلفة من الجرائم؛ ولذلك، أصدرت الجهات الرقابية السعودية مؤخرًا نظامًا يهدف إلى التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم، يسمى نظام منع الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

وقد راعى الشرع أحوال المذنبين ومرتكبي الجرائم باعتبارات مختلفة، منها:

١ـ مراعاة الفقر والحاجة:

إذا ارتكب المذنب جريمة بدافع الفقر أو الحاجة الشديدة، فإن الشريعة تراعي هذا الدافع في تخفيف العقوبة. وقد عُطّل حد السرقة في عام الرمادة بسبب المجاعة، كما ورد في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٢١٣.

٢ـ مراعاة الظروف الشخصية (المرض أو الضعف العقلي):

الشريعة الإسلامية تراعي الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة مريضًا أو يعاني من ضعف عقلي أو نفسي. قال النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل" (رواه أبو داود).

وهذا يدل على أن العدل في الإسلام يأخذ بعين الاعتبار الحالة العقلية والجسدية للمذنب[١].

٣ـ الإكراه عذر شرعي:

الإكراه يُعَدُّ عذرًا في رفع الإثم والعقوبة عن المذنب. قال الله تعالى: {إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان} (النحل: ١٠٦)، وفي الحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه).

فمن أُجبر على ارتكاب جريمة أو معصية تحت التهديد أو الإكراه الشديد، فإن الشريعة تراعي حالته وترفع عنه العقوبة[٢].

٤ـ الحدث (صغير السن):

نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم مسؤولية الصغير طالما لم يبلغ الحلم، بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". فمفهوم النص عدم تحميل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاني الصغير تبعة خطئه. وفي روضة الطالبين "فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما"، والراجح في ضوء نصوص علماء الشريعة أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على عدم وجوب الحد أو القصاص في حق

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٦١، دار الفكر.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم،، باب الإكراه، ١٠/ ٢٦١، دار الفكر.

الحدث، ولكنه يعزر وعليه الدية فالضمان من الجواب وليس من الزواجر، وقد أقرت الشريعة تأديب الحدث بتعزيره تاركةً تقدير ذلك لولي الأمر أو السلطة المختصة.

وقد خصصت هذا الفصل لإيضاح عقوبات جريمة الاحتيال المالي، وجعلته في خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوقوع في الجريمة.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة.

المبحث الثالث: الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: تكرار الجريمة.

المبحث الخامس: العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

المبحث الأول:
الوقوع في الجريمة

الاحتيال المالي يُعد جريمة خطيرة في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك النظام السعودي والفقه الإسلامي. العقوبات المحتملة تعتمد على طبيعة الجريمة والأضرار التي تسببت فيها، ولكنها قد تشمل الغرامات المالية، أو السجن، أو كليهما.

جاءت عقوبة الاحتيال المالي جزءاً من جرائم التعزيرات، ولكن بتنظيم هذه الجريمة وفقًا لنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، أصبحت الجريمة محددة التنظيم ويجب تطبيق هذا التنظيم عليها وفقًا للمنظم.

تنص المادة العاشرة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: "تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المشمولة بهذا النظام"[1]. وبناءً على ذلك، يكون من اختصاص النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، سواءً برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة أو بحفظها وفقًا للوائح. ونظرًا لما جاء في المادة ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وما نصت عليه المادة ١٤٧ من النظام ذاته، فإن أصحاب الحقوق الخاصة من المتضررين لهم الحق في المشاركة في هذه القضية.

يحق للشخص المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده أن يقدم دعوى جنائية مباشرة وفقًا لما تنص عليه المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. يُمنح المتضرر أو ورثته الحق في رفع الدعوى الجنائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص وتقديم هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة أن تُبلغ النيابة العامة بالحضور.

---

(١) المادة العاشرة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

ويجب الإشارة إلى أن النيابة العامة مقيدة بما ورد في المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إجراء التحقيق في الجرائم التي يتعلق بها حق خاص للأفراد إلا إذا تقدم المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده بشكوى إلى الجهة المختصة. ويمكن فقط في حالة رؤية هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى وإجراء التحقيق في تلك الجرائم.

وفي المملكة العربية السعودية، يتم الإبلاغ عن حالات الاحتيال عن طريق تقديم شكوى من المجني عليه إلى جهة الضبط، ثم إلى النيابة العامة. يتضمن الشكوى وقائع عملية الاحتيال المالي. يجب أن نلاحظ أن النظام السعودي لم يحدد المحكمة المختصة في معالجة تلك الجرائم في نظام مكافحة الاحتيال المالي. ومع ذلك، وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية، يتم توجيه الاختصاص في الجانب العام إلى المحاكم الجزائية. أما في الجانب الخاص، فإذا تم رفع الدعوى العامة قبل أن يطالب المدعي بالجانب الخاص، فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجزائية. يجب التنبيه إلى أن المدعي بالجانب الخاص لديه الحق في تقديم دعوى بالجانب الخاص أمام المحكمة العامة بغض النظر عن الجانب العام. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة الجزائية في الرياض[1] بأنه وبما أن المدعي يطالب بإعادة المبلغ المالي، فإن هذا الطلب يدخل ضمن اختصاص المحكمة العامة. وبناءً على ذلك، قررت الدائرة عدم النظر في الدعوى لعدم وجود الاختصاص التخصصي، وأنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة العامة.

---

(١) القضية رقم ٤٤٧٠٢١٨٠٩٦ المؤرخة في ١٦-٠٤-١٤٤٤هـ.

تتضمن تشريعات نظام مكافحة الاحتيال المالي عقوبات متعددة لجرائم الاحتيال المالي، تتراوح بين العقوبات البسيطة والمتشددة. سنتطرق لها فيما يلي:

أولاً: عقوبة الاحتيال البسيطة:

وفقًا للمادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، ويُفرض عليه غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، أو يكون معرضًا لإحدى هاتين العقوبتين. يتيح هذا النظام للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة لجريمة الاحتيال المالي، حيث يمكن للقاضي زيادة مدة العقوبة المفروضة على الجاني في حال استخدامه وسائل أو طرق احتيالية متقنة وصعبة اكتشافها بواسطة المجني عليه. كما يحق للقاضي زيادة مدة العقوبة إذا كان المحتال قد خدع عددًا كبيرًا من الضحايا وزادت الأضرار التي لحقت بهم أو حقق منفعة شخصية لنفسه. يجب على القاضي أيضًا أن يأخذ في الاعتبار دوافع الجاني وسوابقه الإجرامية واحتمالية ارتكابه لجرائم مماثلة في المستقبل[1].

ويجب أن نشير إلى أن النظام المنظم لجريمة الاحتيال الإلكتروني يفرض عقوبة السجن التي لا تتجاوز ثلاث سنوات على الجاني، بالإضافة إلى غرامة تصل إلى مليوني ريال، أو يمكن فرض إحدى هاتين العقوبتين. يُعتبر هذا النهج غير مقبول، نظرًا لأن النظام يفرض عقوبتين مختلفتين على الجريمة بناءً على طريقة ارتكابها، وهذا يستدعي ضرورة إعادة النظر في العقوبة المفروضة على جريمة الاحتيال الإلكتروني. وقد ورد في النظام عقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة، حيث تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أنه يُعاقب كل من يحث آخرين على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو يتفق معهم، أو يقدم لهم المساعدة،

---

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٢٨٨.

عندما يتم ارتكاب الجريمة نتيجة لهذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بحد أقصى لا يتجاوز العقوبة المقررة للجريمة نفسها، ويُعاقب بغرامة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة إذا لم يتم ارتكاب الجريمة الأصيلة.

ثانيًا: تشديد عقوبة الاحتيال:

ينص النظام المنظم في المملكة العربية السعودية على حالات تشديد العقوبة، والتي تم تنصيصها في المادة الخامسة[1] وتنص المادة على أن العقوبات المفروضة لا يمكن أن تقل عن نصف الحد الأعلى المحدد في النظام، ولا يجوز أن تتجاوز ضعفه في أي من الحالتين التاليتين: إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق عصابة منظمة، أو في حالة العودة ووجود ظروف مشددة ترتبط بالجريمة تستدعي تشديد العقوبة. قد يرى المنظم أن العقوبة المنصوص عليها في الحالة العادية لا تكفي لمعالجة حالات محددة أو ظروف خاصة. وبناءً على ذلك، قام المنظم بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الاحتيال المالي إذا تمت عن طريق عصابة منظمة - على الرغم من أنه لم يتم تعريف هذا المصطلح بشكل صريح - أو إذا ارتكب الفاعل الجريمة وأصر على تنفيذها بعد ذلك.

فالعودة للجريمة هي الظرف المشدد الذي تم اعتماده في معظم التشريعات الجنائية، حيث إن الجاني الذي يعود لارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم يكشف عن ميله نحو الجرم واستهانته بالعقوبة المفروضة من المنظم، وبالتالي يتطلب تشديد العقوبة في حالة العودة لحماية المجتمع من خطورة الجاني وتحقيق الردع.

---

(١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي.

المبحث الثاني:
الشروع في الجريمة

يخضع الشروع في الاحتيال للمعايير التي تنطبق على الجرائم الأخرى، وفي القانون، الشروع يُعرف بأنه: البدء في تنفيذ سلسلة من الأفعال المتجهة نحو ارتكاب جناية أو جنحة.

إذا تم تسليم المال من الضحية إلى المتهم، بواسطة أحد أساليب الاحتيال، فإن ذلك يعد جريمة احتيال، وسيكون المتهم مستحقًا للعقوبة. أما إذا لم يتم التسليم، فإن ذلك لا يعفي المتهم من المساءلة القانونية، حيث يُعتبر متورطًا في الجريمة إذا بدأ في تنفيذ أحد أساليب الاحتيال ولم يتم التسليم لأسباب خارجة عن إرادته. ويتوجب التمييز بين الشروع في جريمة الاحتيال والأعمال التحضيرية، وكذلك استكشاف الاحتيال الذي يكون مستحيل التنفيذ.

فالأعمال التحضيرية للاحتيال: تُعَدُّ الأعمال التي يقوم بها الفرد قبل استخدام وسائل الاحتيال ضد الضحية، أي قبل التواصل معه، أعمالًا تحضيريةً، ولا يتم معاقبته عليها ما لم تشكل في حد ذاتها جريمة. فمثلاً، يُعتبر تجهيز العناصر المادية وترتيبها ومنحها قوة إقناعية للتأثير على الآخرين، مثل تزوير وثيقة لتقديمها للضحية دعمًا لادعاءاته، أو تجهيز عيادة لإيهام الناس بقدرته على علاجهم، جميعها تعتبر أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها؛ لأن الجاني لم يتواصل مع الضحية لخداعها عبر هذه الأعمال[1].

بدء تنفيذ الاحتيال:

يُعَدُّ أي فعل يستخدم فيه الجاني أساليب الخداع قبل المجني عليه، سواء كان معينًا أم غير معين، وسواء كانت تأثيراته الخادعة حاضرة في الوقت الحالي أم لا، بداية لتنفيذ الاحتيال.

---

(١) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، ص٢٧٢.

لا يُشترط أن يتصل الجاني بالمجني عليه ويقدم له أكاذيبه ويحاول التأثير عليه، بل يكفي أن يسعى لذلك بأي وسيلة، حتى لو لم يواجه المجني عليه أو حتى لو لم يكن المجني عليه على علم بالأكاذيب التي يعدها الجاني.

على سبيل التطبيق، يُعتبر الجاني جزءًا من الاحتيال إذا قدم وثيقة مزورة للمجني عليه لدعم أكاذيبه، أو إذا قام بنشر إعلان في جريدة يبرز فيه مزايا شركة وهمية يدّعي العمل على تأسيسها.

وفي هذا السياق، يجب علينا أن نتوقف لحظة ونتناول هذا الموضوع بشكل واضح ودقيق، فالجريمة المخطط لها والأعمال التحضيرية غالبًا ما تتداخل، وقد يكون من الصعب تمييزهما. وفي رأيي، يزداد هذا التداخل ويصعب تمييزه في حالة جريمة الاحتيال، حيث تقوم جوهريًا على الأوهام والمظاهر الخادعة التي يتم تجهيزها وتحضيرها بوصفها جزءاً من الأعمال التحضيرية. وبالتالي، متى يُعتبر أحد الأعمال التحضيرية للجريمة جزءًا من بداية تنفيذ الاحتيال؟

وعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بتأجير شقة وأعدّها عيادة، على الرغم من أنه ليس طبيبًا، وقام بتجهيزها وإعداد غرفة فحص ووضع أدوات طبية فيها، وحتى قبل تعليق لافتة على باب الشقة تشير إلى أنها عيادة، هل يُعتبر هذا الفعل جزءًا من الأعمال التحضيرية أم بداية للجريمة؟ وإذا قام بالإعلان عن عيادته وأعلن للناس عن وجودها، ولكن لم يأتِ أي شخص للعلاج، هل يُعتبر هذا الفعل بداية للجريمة أم يُعتبر مازال في إطار الأعمال التحضيرية؟

عند مقارنتنا بين بدء تنفيذ الاحتيال، والأعمال التحضيرية التي تسبقه، يمكننا استنتاج الآتي:

- الأعمال التحضيرية هي الخطوات التي يقوم بها الجاني قبل بدء تنفيذ الاحتيال، وتشمل التخطيط والتحضير والتجهيز للجريمة. تتضمن هذه الخطوات جمع المعلومات والوثائق اللازمة، وتجهيز الأدوات والموارد اللازمة لتنفيذ الاحتيال.

- بدء تنفيذ الاحتيال يشير إلى اللحظة التي يبدأ فيها الجاني استخدام أساليب الخداع والأكاذيب لتحقيق هدفه الاحتيالي. يمكن أن يكون ذلك عبر التواصل مع المجني عليه وتقديم الأكاذيب له، أو عبر استخدام وثائق مزورة أو إعلانات كاذبة للتأثير على الآخرين.

- يمكن أن يكون هناك تداخل بين الأعمال التحضيرية وبدء تنفيذ الاحتيال، وقد يكون من الصعب تمييز الحدود بينهما. في حالة جريمة الاحتيال، حيث يعتمد الجاني على الأوهام والمظاهر الخادعة، يتم تحضير هذه الأوهام والمظاهر بوصفها جزءًا من الأعمال التحضيرية وتستمر في بداية تنفيذ الاحتيال.

- عند تقييم ما إذا كانت الأعمال التحضيرية جزءًا من بداية تنفيذ الاحتيال، يجب أخذ الاعتبار أن الأفعال الخادعة والأكاذيب تكون قد تم استخدامها بالفعل، حتى لو لم يتم التواصل مع المجني عليه بعد. إذا كان الجاني قد أعد وثائق مزورة وقام بتجهيز أدوات أو موارد لاستخدامها في الاحتيال، فيمكن اعتبار ذلك بداية لتنفيذ الاحتيال.

- في المثال المذكور، إذا قام الشخص بتأجير الشقة وتجهيزها عيادة ووضع إعلانات عن وجود العيادة، فإن ذلك يمكن اعتباره بداية لتنفيذ الاحتيال. على الرغم من عدم حدوث تواصل مباشر مع المجني عليه، إلا أن الأكاذيب والخداع قد تم استخدامها بالفعل من خلال العمل على إنشاء عيادة وترويجها بصفتها كيانًا طبيًّا وهميًّا.

- يجب أن يتم تقييم كل حالة بناءً على الظروف الفردية وعوامل القضية المحددة. قد تكون هناك تفاصيل أخرى في الحالة تؤثر على تصنيف الأعمال التحضيرية وبداية تنفيذ الاحتيال.

ومن الجدير بالذكر، أن تعريف الجرائم وتصنيفها يختلف قليلاً بين الدول والنظم القانونية المختلفة. قد يكون هناك تفسيرات مختلفة لمفهوم بدء تنفيذ الاحتيال والأعمال التحضيرية في القوانين المختلفة.

وبشكل عام، يجب أن يتم تقييم الحالات الفردية بناءً على الوقائع والظروف المحيطة بها. قد تكون هناك عوامل إضافية تؤخذ في الاعتبار لتحديد متى يتحول العمل التحضيري إلى بداية تنفيذ الاحتيال، مثل التواصل المباشر مع المجني عليه أو استخدام الأكاذيب والخداع لتحقيق هدف الاحتيال. وبعد معرفتنا بمعنى الشروع بالجريمة سيتم مناقشة عقوبة الشروع في الجريمة:

أولًا: العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال:

تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها من حيث النص على معاقبة الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال، فبعضها مثل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات البحريني ينص على معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بعبارات صريحة. وبما أن بعض هذه القوانين لا ينص على تجريم الشروع في تجريم الشروع في بعضها، فإن الفقه يتناول تجريم الشروع من خلال دعم القواعد العامة فيها[1].

ثانياً: مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

تختلف التشريعات الجنائية في تحديد مقدار العقوبة على الشروع في الاحتيال. فبعض التشريعات، كقانون العقوبات السوري واللبناني والأردني، يحدد مقدار عقوبة

---

(١) زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، ص ٣٨٩.

الشروع في الاحتيال بنفس مقدار العقوبة على الجريمة الأصيلة، بينما يحدد البعض الآخر، كقانون العقوبات الإماراتي، مقدار عقوبة الشروع في الاحتيال بالحبس لمدة تصل إلى سنتين، بينما يحدد البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مقدار العقوبة بالحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة. أما قانون العقوبات البحريني فقد حدد مبلغ العقوبة على جريمة الشروع في الاحتيال بنصف مبلغ الجريمة الرئيسة، وهو مبلغ الجريمة الرئيسة نفسه.

ويعتقد أن المشرع في الأردن وسوريا ولبنان قد نجح في تحديد عقوبة الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة الكاملة نفسها، إذ إن خطورة جريمة الشروع في الاحتيال لا تقل عن خطورة الجريمة الكاملة من حيث تأثيرها على المجتمع[1].

وفقا للمادة ٤ من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية، يعاقب كل من شرع في ارتكاب جريمة الاحتيال المالي أو خيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية بعقوبة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

ووفقاً للمادة (٣) من النظام نفسه، فإن الشخص الذي يحرض أو يتفق مع شخص آخر أو يساعد ويحرض شخصاً آخر على ارتكاب جريمة الاحتيال المالي أو خيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية، إذا ارتكبت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة والتحريض، يحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، والأصل إذا لم تقع الجريمة يعاقب بعقوبة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

---

(١) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، ص ٧٩.

وأوضحت المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية أن الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية، والعائدات المتحصلة من ارتكابها، تصادر عند الإدانة القضائية.

كما تنص المادة (٧) من نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية على أن يكون نشر الحكم بعد صيرورة الحكم نهائياً، وينشر في صحيفة أو أكثر تصدر في محل إقامة المحكوم عليه أو في صحيفة تصدر في أقرب منطقة أو في أي صحيفة أخرى مناسبة إذا لم توجد صحيفة في محل الإقامة ويجوز النص على أن ينشر الملخص على نفقة المحكوم عليه في وسيلة من وسائل النشر.

المبحث الثالث:
عقوبة الاشتراك في الجريمة

قد يُشارك شخص أو أكثر مع الجاني في ارتكاب الجريمة، ويكون دورهم معنويًا من خلال عدم المشاركة المباشرة في الأفعال المادية للجريمة، ولكنهم يتسببون في حدوثها. تشمل هذه الأدوار ما يلي:

التحريض: تحفيز شخص آخر على ارتكاب الجريمة دون المشاركة في تنفيذها.

الاتفاق: التواطؤ مع الجاني على ارتكاب الجريمة.

المساعدة: تقديم المساعدة للجاني في تنفيذ الجريمة دون المشاركة المباشرة في الأفعال المادية.

العقوبة: عاقب النظام على الإسهام في الجريمة بقوله: "يعاقب كل من حرض غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو اتفق معه أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها. ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصيلة"[1].

وبمعنى آخر: إذا وقعت الجريمة بسبب تحريض، أو اتفاق، أو مساعدة من شخص آخر، يعاقب هذا الشخص بعقوبة الجاني نفسها، ولكن لا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة.

إذا لم تقع الجريمة الأصيلة، يعاقب الشخص المُسهم بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة.

---

(١) المادة (٣) من مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المبحث الرابع:
عقوبة تكرار الجريمة

النيابة العامة تُشدد على عقوبة الاحتيال المالي المُتكرر أو المنظم حيث أعلنت النيابة العامة أن تكرار جريمة الاحتيال المالي أو ارتكابها من خلال عصابة منظمة يُعد من الظروف المشددة التي تستوجب تطبيق عقوبات مُغلظة. ومع هذا التشديد إلا أنه قد وضُع حدٌ لا يمكن تجاوزه في تغليظ العقوبة. ووفقاً لنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، لا تقل العقوبات المحكوم بها في هذه الحالات عن نصف حدها الأعلى المقرر في النظام، ولا تتجاوز ضعفه.

وتشمل الحالات التي تُطبق عليها هذه العقوبات المُغلظة ما يلي:

التكرار: ارتكاب جريمة الاحتيال المالي مرة أخرى بعد إدانة الجاني بارتكابها سابقاً.

العصابة المنظمة: ارتكاب جريمة الاحتيال المالي من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعملون معاً بشكل مُنظم.

وتهدف هذه العقوبات المُغلظة إلى:

ردع مرتكبي جرائم الاحتيال المالي عن تكرارها، وحماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم، وإظهار جدية السلطات في مكافحة جرائم الاحتيال المالي.

المبحث الخامس:
العفو عن العقوبة أو تخفيفها

في حين أن هناك ظروفاً مشددة لفرض العقوبة بوصفها وسيلة لردع الجناة وتحذير الآخرين من ارتكاب الجرائم، فمن جهة أخرى، هناك ظروف تتيح تخفيف العقوبة عن الجاني، ومن بين هذه الظروف العفو المشروط عن تنفيذ العقوبة، وتهدف هذه الظروف إلى:

١. تشجيع الجاني على التراجع عن جريمته.

٢. منح الجاني فرصة لتعديل سلوكه الإجرامي.

٣. الحرص على القضاء على الجريمة من جذورها بدلاً من مجرد معاقبة فرد واحد.

ووفقاً للنظام في المملكة يحق للمحكمة المختصة إعفاء الجاني الذي يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمه بها وقبل وقوع الضرر من العقوبة المقررة، وإذا تم الإبلاغ بعد علمه بالجريمة فيشترط للإعفاء أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على باقي الجناة (إذا كان هناك أكثر من مرتكب واحد)[١].

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الاحتيال المالي أو خيانة الأمانة في المملكة العربية السعودية تشكل جريمة بموجب قانون آخر، فهنا تطبق العقوبة الأشد وفقاً للمادة ٩ من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المملكة العربية السعودي.

---

(١) المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السعودي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جريمة النصب والاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والتي أصبحت في العصر الحاضر من أهم وأخطر الجرائم التي تُرتكب ضد الأموال. وقد أصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية، تنتشر آثارها في المجتمع السعودي وغيره، وخاصةً في ضوء تطور التكنولوجيا والوسائل المستخدمة من قبل المجرمين لاستدراج ضحاياهم. وفي هذه الخاتمة سنحاول تلخيص أهم ما تناولته هذه الدراسة؛ حيث تناولت في الفصل التمهيدي التعاريف اللغوية والاصطلاحية للاحتيال والمصطلحات المشابهة للاحتيال وأوجه الشبه وأوجه الاختلاف. ومن هذا الفصل وبالنظر إلى المعنى المستوحى من المادة الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي نستطيع القول إن النظام السعودي قد عرف الاحتيال المالي بأنه قيام المحتال بارتكاب أفعال تتضمن أساليب أو وسائل احتيالية معتمدة على المكر والخديعة والغش والكذب والخداع والإيهام ليستولي على مال غيره بدون وجه حق. وتبين الدراسة أن التزوير يختلف عن الاحتيال، وأن جريمة الاحتيال مع جريمتي السرقة وإساءة الأمانة تتشابه في أنها جميعها تشترك في الاعتداء على الأموال وحرمان المالك ورغبة الجاني في تملك المال والتصرف به ، وتختلف من حيث الاعتداء على الملكية والركن المادي ودور المجني عليه أي أن جريمة الاحتيال تمتاز بأنها من جرائم الأموال التي تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ثم تناولت الدراسة في الفصل الأول: أركان جريمة الاحتيال المالي وفي الفصل الثاني تناولت خصائص جريمة الاحتيال المالي وفي الفصل الثالث تناولت عقوبات جريمة الاحتيال المالي.

حيث تناول الفصل الأول أركان جريمة الاحتيال المالي، وتم التطرق في الركن الأول إلى الركن الشرعي بوصفه أساساً لتجريم الأفعال الاحتيالية، وذكرت الآية القرآنية في سورة البقرة التي تنص على حرمة الاحتيال في الشرع الإسلامي. وأُشير أيضًا إلى نظام الاحتيال المالي في المملكة العربية السعودية وعقوبته التي تصل إلى السجن والغرامة المالية. وفي الركن الثاني تم التطرق إلى الركن المادي لجريمة الاحتيال المالي، حيث يتم تنفيذ أفعال إيجابية تحظرها القوانين وتستند إلى أساليب احتيالية للحصول على المال بطرق غير مشروعة.

ومن الملاحظ أن هناك بعض الانتقادات لوجود الركن الشرعي في جريمة الاحتيال المالي، حيث يرى البعض أن هذا الركن خارج عن أركان الجريمة ولا يجب اعتباره عنصرًا أساسًا في تشكيلها. وبشكل عام، يتضح أن جريمة الاحتيال المالي جريمة إيجابية تعتمد على تجميع عناصر شرعية ومادية ومعنوية ولكي يتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال لابد من توفر العمل الجرمي متمثلا في وسائل الاحتيال بحيث يتم تجريم السلوكيات والأفعال الاحتيالية التي تنطوي على استخدام وسائل مشبوهة للتلاعب والخداع بهدف الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة.

ويتناول الفصل الثاني خصائص جريمة الاحتيال المالي حيث يُعَدُّ الاحتيال جريمة مالية، يتم خداع المجني عليه للحصول على المال أو استحقاقه بغير وجه حق ويتطلب الاحتيال استخدام ذكاء المجرم لخداع الآخرين دون استخدام العنف. كما يُعتبر الاحتيال جريمة استغلالية، حيث يستغل الجاني نقاط ضعف المجني عليه وثقته للحصول على مكاسب غير مشروعة، وقد يتضمن ذلك استغلال الجهل والحاجة والخوف لدي المجني عليه، بالإضافة إلى استغلال العلاقات الشخصية والمظاهر الخارجية لبناء الثقة. ويُخفي المحتال الحقيقة أو يقوم بتغييرها لإيهام الضحية

وإقناعها بالخداع، وجريمة الاحتيال تنتشر في المدن المتحضرة بشكل أكبر، وتعتبر جريمة قصدية تتطلب وجود قصد خاص لثبوتها قانونًا.

وتناول الفصل الثالث عقوبات جريمة الاحتيال المالي. وتمَّ إلقاء الضوء على خمسة مباحث رئيسة. في المبحث الأول، تم التطرق إلى الوقوع في الجريمة، حيث تم توضيح أن الاحتيال المالي يُعتبر جريمة خطيرة في العديد من الأنظمة القانونية بما في ذلك النظام السعودي والفقه الإسلامي، وتم ذكر أن العقوبات المحتملة تشمل الغرامات المالية والسجن أو كليهما.

وفي المبحث الثاني، تم مناقشة الشروع في الجريمة. واتضح تباين التشريعات الجنائية في تعاملها مع الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال، ففي الأردن وسوريا ولبنان مثلاً تم تحديد عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال بنفس عقوبة الجريمة الكاملة، نظرًا لخطورة الشروع في هذه الجريمة. وفي المملكة العربية السعودية، يعاقب الشخص الذي يشرع في ارتكاب جريمة الاحتيال المالي بعقوبة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

وفي المبحث الثالث تم مناقشة الاشتراك في الجريمة، حيث تطرق إلى أدوار التحريض والاتفاق والمساعدة، وأوضحت القوانين أنه في حالة وقوع الجريمة بسبب تحريض أو اتفاق أو مساعدة من شخص آخر، يعاقب هذا الشخص بعقوبة الجاني نفسها، ولكن لا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة.

وتم التأكيد في المبحث الرابع أن الاحتيال المتكرر أو المنظم يستوجب تطبيق عقوبات مشددة، وذلك لردع المرتكبين وحماية المجتمع. وأوضح المبحث الخامس عن إمكانية العفو من العقوبة أو تخفيفها في حالة الإبلاغ المبكر عن الجريمة، مع التأكيد على ضرورة أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على باقي الجناة.

ويتضح من خلال هذا الفصل أن جريمة الاحتيال المالي جريمة خطيرة وتستوجب عقوبات صارمة. يجب أن يكون هناك ردع قوي لمن يشتركون في هذه الجريمة أو يعتزمون تكرارها. إلا أنه في حالة التعاون مع السلطات وإبلاغها المبكر قبل وقوع الضرر، يمكن أن يحصل الجاني على تخفيف في العقوبة أو حتى العفو عنه، مما يشجع على التعاون والكشف عن مثل هذه الجرائم. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- يتجاوز مفهوم الاحتيال المالي الإطار الضيق الذي تحدده بعض التسميات القانونية العربية، مثل "جريمة النصب". يتميز المفهوم بدقته وشموليته، متجنبًا الغموض اللغوي الذي قد يرتبط بمعانٍ متعددة لا تعكس جوهر الجريمة المتمثل في الاستيلاء غير المشروع على المال.

٢- بالنظر إلى المعنى المستوحى من المادة الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي نستطيع القول إن النظام السعودي قد عرف الاحتيال المالي بأنه قيام المحتال بارتكاب أفعال تتضمن أساليب أو وسائل احتيالية معتمدة على المكر والخديعة والغش والكذب والخداع والإيهام ليستولي على مال غيره بدون وجه حق.

٣- جريمة الاحتيال مع جريمتي السرقة وإساءة الأمانة تتشابه في أنها جميعها تشترك في الاعتداء على الأموال وحرمان المالك ورغبة الجاني في تملك المال والتصرف فيه، وتختلف من حيث الاعتداء على الملكية والركن المادي ودور المجني عليه أي أن جريمة الاحتيال تمتاز بأنها من جرائم الأموال التي تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- تتميز جريمة الاحتيال المالي بأن الجاني يستخدم أساليب وهمية وتدليسية لخداع الضحية، بهدف الاستيلاء على أموالها بإرادة من الضحية نفسه. تتضمن هذه

الأساليب خلق مشاريع وأرباح وهمية، وتهدف بشكل أساس إلى نقل حيازة المال بطريقة غير شرعية.

٥- يتميز الاحتيال عن غيره من الجرائم المالية بأن الضحية يسلم المال برضا واختيار، وذلك تحت تأثير الخداع والحيل التي يمارسها الجاني، مما ينقل الحيازة بشكل كامل إلى الجاني.

٦- تبنى المنظم السعودي عقوبات مشددة لجريمة الاحتيال المالي، مخالفةً بذلك الأنظمة العربية الأخرى. تأتي هذه العقوبات لتعكس خطورة الجريمة وتستجيب للحاجة إلى تشديد العقاب في الظروف الراهنة، بما في ذلك عقوبة التشهير التي تسهم في رفع مستوى الوعي العام بأساليب المحتالين وطرقهم.

٧- جريمة النصب والاحتيال المالي أصبحت ظاهرة عالمية تنتشر في المجتمعات المختلفة، ويتسبب فيها استغلال تقنيات متطورة ووسائل احتيالية لخداع الضحايا والحصول على أموالهم.

٨- يمكن أن يتم تخفيف العقوبة أو منح العفو في حالة الإبلاغ المبكر عن الجريمة والتعاون مع السلطات للقبض على باقي الجناة.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب توعية المجتمع بخطورة جريمة الاحتيال المالي، وإرشاد الضحايا إلى استخدام الطرق النظامية للإبلاغ عن جرائم الاحتيال المالي نظرًا لتطور الأساليب وانتشارها بشكل كبير. يجب توجيه الجهود نحو توعية الناس بالأساليب المستخدمة وكيفية الوقاية منها.

٢- يجب توفير وسائل دائمة ومستمرة وآمنة لتواصل الضحايا مع الجهات المختصة للإبلاغ وتوجيه الجهود نحو توعية الناس بأساليب الاحتيال المستخدمة وكيفية الوقاية منها.

٣- ينبغي تشديد القوانين وتطبيقها بصرامة لمعاقبة المتورطين في جرائم النصب والاحتيال المالي، وضمان توافر العقوبات الرادعة التي تحمي المجتمع وتثبت أن الجرائم المالية مصيرها العقاب.

٤- يجب تعزيز التعاون بين الجهات المختلفة مثل الشرطة والنيابة العامة والمصارف والمؤسسات المالية، لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم النصب والاحتيال ومكافحتها بشكل فعال.

٥- ينبغي التركيز على التثقيف المالي وتوفير المعرفة والمهارات اللازمة للأفراد، بما في ذلك التعرف على أنماط الاحتيال الشائعة وكيفية التعامل معها بحذر وتجنب الوقوع ضحية لها.

٦- يجب تعزيز الأمن الرقمي وضمان حماية البيانات الشخصية والمالية للأفراد، وتوفير الحلول التكنولوجية اللازمة لمنع الاختراقات والاحتيال الإلكتروني.

٧- يجب تعزيز التوعية القانونية والشرعية بين الأفراد، وتوضيح الحقوق والواجبات المتعلقة بالمعاملات المالية، وتشجيع الابتعاد عن الأعمال غير المشروعة التي قد تؤدي إلى الانخداع والاحتيال المالي.

المراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤٣٢هـ)، إغاثة الهفان من مصايد الشيطان، الرياض، مكتبة المعارف.

- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش(١٤٢٤هـ)، إبطال الحيل، بيروت، ط٢، المكتب الإسلامي.

- ابن تيمية، أحمد، (٢٠٠٤)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (١٩٩٧)، المغني، الرياض، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن منظور، محمد بن علي، (١٩٩٠)، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة.

- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، (١٩٨٥)، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دون مكان وناشر.

- أبو عامر، محمد زكي، (١٩٨٠)، قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، الدار الجامعية.

- أحمد، عبد الرحيم توفيق، (٢٠٠٥)، الجرائم التي تقع على الأموال، عمان، دار وائل للنشر.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي.

- البجاد، محمد بن ناصر، (٢٠٠٨)، جرائم السوق المالية في النظام السعودي، بدون دار نشر.

- البخاري، محمد ابن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.

- البعلبكي، منير، (٢٠١٠)، قاموس المورد الحديث، بيروت، دار العلم للملايين.

- البنك المركزي السعودي، (٢٠٢٠)، دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية.

- جعفر، علي محمد، (٢٠٠٦)، قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- حبشي، مجدي، (٢٠٠١)، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للسوق المالية - دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

- حسني، محمود نجيب (١٩٨٤)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية.

- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر،(١٩٨١)، مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة.

- زيد، محمد إبراهيم، (د.ت)، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعرف.

- السعيدان، وليد، (د.ت)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دون ناشر (المكتبة الشاملة).

- سفياني، علي محمد، "تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية"، جامعة نايف الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

- الشوابكة، محمد أمين (٢٠٠٧)، جرائم الأنظمة: الحاسوب والإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الصيفي، عبد الفتاح (٢٠٠٠)، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، منشأة المعارف.

- عبد الستار، فوزية، (١٩٨٢)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت: دار النهضة العربية.

- عبد الفتاح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠٠٨.

- العتيبي، هاجد، "جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٣٢) صفر ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣.

- علواني، هليل فرج، (١٩٩٣)، جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- القهوجي، على عبد القادر، (١٩٩٥)، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، بيروت الدار الجامعية.

- مهدي، عبد الرؤوف، (٢٠٠٩)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣ / ١٤٢٨.

- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الامانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ (١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ (١/ ٩/ ١٤٤٢).

- النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

- وزير، عبد العظيم مرسي، (١٩٩٣)، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

المراجع الأجنبية:

-Nelemans, M (2007), redefining Trade-Based Manipulation, forth coming in Valparaiso university law review.

References:

• abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr, (1432hi), 'iighathat alhafan min masayid alshaytan, alrayad, maktabat almaearifi.
• abn batatu, eubayd allah bin muhamad, tahqiqu: zuhayr alshaawish(1424h), 'iibtal alhili, bayrut, ta2, almaktab al'iislamii.
• abin taymiatu, 'ahmadu, (2004), majmue alfatawaa, almadinat almunawarati, mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.
• abn qadamat, eabdallh bin 'ahmadu, (1997), almaghni, alrayad, ta3, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei.
• abn manzurin, muhamad bn eulay, (1990), lisan alearbi, bayrut, dar sadir liltibaeati.
• 'abu khutwat, 'ahmad shawqi eumr, (1985), qanun aleuqubati, alqism alkhasa, jarayim alaeatida'an ealaa al'ashkhasi, dun makan wanashirin.
• 'abu eamir, muhamad zaki, (1980), qanun aleuqubat alqism alkhasa, bayrut, aldaar aljamieiatu.
• 'ahmadu, eabd alrahim tawfiqi, (2005), aljarayim alati taqae ealaa al'amwali, eiman, dar wayil lilnashri.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn, (1985), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, bayrut, almaktab al'iislamii.
• albjad, muhamad bin nasir, (2008), jarayim alsuwq almaliat fi alnizam alsueudii, bidun dar nashra.
• albukhari, muhamad abn 'iismaeil, (1422hi), sahih albukhari, bayrut, dar tawq alnajati.
• albaelabaki, munir, (2010), qamus almawrid alhadithi, bayrut, dar aleilm lilmalayini.
• albank almarkaziu alsueudiu, (2020), dalil mukafahat alaihtial almalii fi albunuk walmasarif aleamilat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• jaefara, eali muhamad, (2006), qanun aleuqubat alqism alkhasa, bayrut, muasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie.
• hbishi, majdi, (2001), alhimayat aljinayiyat washibh aljinayiyat lilsuwq almaliat - dirasat muqaranat lilqanunayn almisrii walfaransi, alqahirata, dar alnahdat alearabiati.
• hasini, mahmud najib (1984), jarayim alaietida' ealaa al'amwal fi qanun aleuqubat allubnani, bayrut, dar alnahdat alearabiati.
• alraazi, muhamad bin 'abi bakr eabd alqadir,(1981), mukhtar alsahahi, alkuaytu, dar alrisalati.

• zidi, muhamad 'iibrahim, (da.t), qanun aleuqubat almuqaran alqism alkhasi, al'iiskandariata, munsha'at almaerifi.
• alsaeidan, walid, (da.t), talqih al'afham alealiat bisharh alqawaeid alfiqhiati, dun nashir (almaktabat alshaamilati).
• sfiani, eali muhamad, "tajrim alaihtial almasrifii fi alsharieat walqanuni, dirasat tasiliat tatbiqiatun", jamieat nayif al'amniat, alrayad, 2006m.
• alshawabikatu, muhamad 'amin (2007) , jarayim al'anzimati: alhasub wal'iintirnti, alqahirata, dar alnahdat alearabiati.
• alsiyfi , eabd alfataah (2000), qanun aleuqubat alqism aleami, alqahirati, munsha'at almaearifi.
• eabd alsitar, fawziata, (1982), sharh qanun aleuqubat alqism alkhaasi, bayrut: dar alnahdat alearabiti.
• eabd alfataahi, jarimat aliaihtial dirasat muqaranati, (risalat majistir), filastin, jamieat alnajah alwataniat fi nabuls, 2008.
• aleatibi, hajid, "jarimat alnasb waliahtial fi daw' alnizam alsueudii dirasat tasiliat tatbiqiatan", majalat aleulum al'iinsaniat wal'iidariat , aleadad (32) sifr 1445 hu - sibtambar 2023.
• ealwani, halil farji, (1993), jarayim altazyif waltazwiri, al'iiskandiriati, dar almatbueat aljamieiati.
• alqahwaji, ealaa eabd alqadir, (1995), qanun aleuqubat allubnanii alqism alkhasa, bayrut aldaar aljamieiata.
• mihdi, eabd alrawuwfa, (2009), sharh alqawaeid aleamat liqanun aleuqubati, alqahirata, dar alnahdat alearabiati.
• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/ 17) bitarikh 8 / 3 / 1428.
• nizam mukafahat aliaihtial almalii wakhianat alamanat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/79) watarikh (10/9/1442hi waqarar majlis alwuzara' raqm (534) watarikh (1/9/1442).
• alnafiei, fahd bin muhamad, alhimayat aljinayiyat lilsuwq almaliat alsaeudii, risalat dukturah manshurat bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2006.
• wazir, eabd aleazim marsi, (1993), sharh qanun aleuqubati, alqahirata, dar alnahdat alearabiati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٣٣١

أهمية البحث: ٥٣٣٢

مشكلة البحث: ٥٣٣٣

حدود البحث: ٥٣٣٣

أهداف البحث: ٥٣٣٤

منهجية البحث: ٥٣٣٤

الدراسات السابقة: ٥٣٣٤

خطة البحث: ٥٣٣٦

المبحث التمهيدي: (الأحكام العامة للتعريف بالاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي) ٥٣٣٨

الفصل الأول: أركان جريمة الاحتيال المالي ٥٣٥١

المبحث الأول: الركن الأول: الركن الشرعي ٥٣٥١

المبحث الثاني: الركن الثاني: الركن المادي ٥٣٥٤

المبحث الثالث: الركن الثالث: الركن المعنوي ٥٣٥٩

الفصل الثاني: خصائص جريمة الاحتيال المالي ٥٣٦٢

المبحث الأول: جريمة مشتملة على أخذ المال أو استحقاقه بغير وجه حق ٥٣٦٢

المبحث الثاني: جريمة يستخدم فيها المجرم ذكاءه لخداع الآخرين ٥٣٦٣

المبحث الثالث: جريمة ذات طابع استغلالي ٥٣٦٤

المبحث الرابع: جريمة يكون فيها إخفاء الحقيقة أو تغييرها ٥٣٦٦

المبحث الخامس: جريمة تنتشر في المدن المتحضرة أكثر من غيرها ٥٣٦٧

المبحث السادس: جريمة تنفذ قصداً ٥٣٦٨

الفصل الثالث: عقوبات جريمة الاحتيال المالي ٥٣٦٩

المبحث الأول: الوقوع في الجريمة ٥٣٧٢

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة ٥٣٧٦

المبحث الثالث: عقوبة الاشتراك في الجريمة ٥٣٨٢

المبحث الرابع: عقوبة تكرار الجريمة ٥٣٨٣

المبحث الخامس: العفو عن العقوبة أو تخفيفها ٥٣٨٤

الخاتمة ٥٣٨٥

أولاً: النتائج: ٥٣٨٨
ثانياً: التوصيات: ٥٣٨٩
المراجع ٥٣٩١
REFERENCES: ٥٣٩٥
فهـــرس الموضوعـــات ٥٣٩٧